



الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1 - الجزائر

صفات المفتي ومؤهلاته

توطئة:

المفتي هو: العالم المسلم المشتغل بالتفقه في الدين ومعرفة أحكام الله عز وجل في أفعال العباد، حيث يتولى تعريف الناس بهذه الأحكام من خلال الإجابة عن أسئلتهم والرد على استفساراتهم المتعلقة بما يعرض لهم في حياتهم من قضايا ومشكلات يبتغون معرفة الحكم الشرعي فيها للعمل به، حرصا على مرضاة الله وتجنبنا للوقوع في معصيته. ومما لا يختلف فيه مسلمان أن للمفتي مكانة كبيرة في حياة المجتمع والفرد المسلم، فحاجة الناس إلى معرفة أحكام الشرع في تصرفاتهم المختلفة من أقوال أو أفعال أو معاملات لا تقل عن حاجتهم إلى الهواء والماء والغذاء والدواء.

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: "فقيه الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصوا باستنباط الأحكام وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب" (1).

ولتحقيق هذه الحاجة لا بد أن يوجد في المجتمع المسلم أناس يتصدون لتعليم الناس أحكام دينهم وتعريفهم بما خفي عنهم من أحكام الشرع في مسائل حياتهم المختلفة.

وهؤلاء الناس لا يمكن أن يؤديوا ما هو منوط

بهم إلا إذا كانوا على مستوى عال من التأهيل الذي يخولهم القيام بهذه المهمة الخطيرة، والتي هي في حقيقتها مهمة النيابة عن النبي ﷺ في تبليغ الدين وبيانه للناس.

إن العالم بأمر الشرع المخول بالفتوى وبيان الأحكام للناس، إنما هو وارث للنبي ﷺ في هذه المهمة، بل إن المفتي إنما يخبر عن حكم الله عز وجل، أي يوقع الحكم باسم الله عز وجل. قال الإمام النووي رحمه الله: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولذلك قالوا: (المفتي موقع عن الله تعالى)، وروينا عن ابن المنكر قال: (العالم بين الله وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهما)" (2).

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النقل الشرعي في الحديث: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينًا وَلَا دَرَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ) (3).

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (6). والأدلة على هذا المعنى كثيرة" (7).

وما دام المفتي بهذه المكانة، فلا بد أن يكون متحليا بمواصفات نفسية وخلقية خاصة،

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: 1، ص: 9.

(2) المجموع شرح المذهب، ج: 1، ص: 75.

(3) جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليليل العلم الشاهد الغائب، رقم: 102.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3202.

(6) سورة النساء، الآية: 59.

(7) الموافقات، ج: 4، ص: 224 - 225. بتصرف



ومتزودا بثقافة عالية، ليتأهل إلى التوقيع عن رب العزة سبحانه وتعالى، والنيابة عن النبي ﷺ في التبليغ والبيان والتعليم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟.. فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعَدَّ له عُدَّتُه، وأن يتأهب له أهبتُه، وأن يعلم قدرَ المقام الذي أقيم فيه" (8).

وفي هذه الدراسة الموجزة، نتناول - بإذن الله تعالى - ما ينبغي أن يتوفر في المفتي من صفات ومزايا، وما يجب أن يتزود به من علم وثقافة، حتى يحقق المرجو منه، ويؤدي الوظيفة المخولة له.

وقد حرم الله تعالى القول عليه بغير علم، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، قال تعالى:

"قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّجْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (11)، فربَّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه.

وقال تعالى:

"وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَئِنْ قَالُوا لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْنَا لَأَقُولَنَّ كَمَا يُؤْمِرُنَا سَاقِيًا وَمَا كُنَّا بِمُؤْمِرِينَ" (12).

وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول بمجرد التقليد أو

(8) إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1، 10.
 (9) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض، ص: 221.
 (10) سنن الدارمي، المقدمة، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه، رقم: 260.
 (11) سورة الأعراف، الآية: 33.
 (12) سورة النحل، الآية: 116.
 (13) نخر المحتي من آداب المفتي، لصديق حسن خان، ص: 37 - 38.
 (14) رواه الدارمي في سننه، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم: 152.
 (15) رواه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله، رقم: 4.
 (16) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح الشهرزوري، ص: 88.

فيسأل أعيان الصحابة فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع إلى العراق لم يحطّ راحلته ولم يدخل بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل المستفتي فيخبره بذلك (27).

وعن الشعبي والحسن وأبي الحصين رحمهم الله قالوا: "إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر" (28).

ولا شك أن من يسارع إلى الفتوى اعتقاداً بأن ما لديه من العلم يكفي لأن يدلي في المسألة برأيه مباشرة؛ احتمال خطئه أكثر من احتمال إصابته. وهذا التسرع إن دل على شيء فإنما يدل على عدم تقدير منصب الفتوى حقّ قدره. كما يدل على أن هذا المتسرع لم يحصّل من العلم ما يجعله يدرك أن العلم بحرٌّ لا ساحل له وأنه مهما تقدم فيه يدرك أنه يزداد معرفة بأن ما يجله أكثر مما يعلمه.

قال مالك بن أنس رضي الله عنه: "العجلة في الفتوى نوعٌ من الجهل، التأني من الله والعجلة من الشيطان. وما عجل أحدٌ فأصاب، وآتأد آخر فأصاب، إلا كان الذي آتأد أ صوبُ رأياً. ولا عجل أحدٌ فأخطأ، وآتأد آخر فأخطأ، إلا كان الذي آتأد أيسرُ خطأً" (29).

وقال سفيان بن عيينة وسحنون: "أجسرُ الناس على الفتيا أقلهم علماً" (30).

وقال الصيمري والخطيب البغدادي: "قلّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه، واضطرب في أمره" (31).

وقال ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُستفتى. وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة،

إعراضه عنها، لأنه حين لا يوجد غيره فإن الفتوى بالنسبة إليه تصبح فرض عين يأثم بتركه. قال رسول الله ﷺ: (مَنْ سِئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (22).

وفي هذا المعنى قول أبي حنيفة رحمه الله: "لولا الفَرَقَ من الله تعالى أن يضع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهناً، وعليّ الوزر" (23). وقال محمد بن كعب عليه رحمة الله: "لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله" (24).

ومن تعينت عليه الفتوى يحسن به المشاورة فيها، حتى يطمئن إلى ما ينتهي إليه من رأي، قال اللقاني: "وإن حضر مجلسه من فيه أهلية لعلم ما سئل عنه، فينبغي له أن يشاوره فيما يُجيب به، إن كان المسؤول عنه مما يحسن إظهاره وإطلاع غيره عليه، ولو لم يكن مساوياً له في العلم، اقتداء بالسلف في ذلك، ولرجاء ظهور ما قد يخفى عليه" (25).

3. الأناة والتثبت وعدم التسرع أو التساهل: من الضروري أن يكون المفتي من أهل الرزانة والتعقل والتروي، حتى يُعطي المسألة حقها من البحث والنظر، ولا يبادر إلى الإفتاء فيها قبل استيفاء النظر في أدلتها وملابساتها وعناصرها. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (26).

وقد كان التثبت في الفتوى من سمات علماء صدر الإسلام ومن جاء بعدهم من المفتين الذين اقتدوا بهم، فكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يسأله الناس عن الحادثة فيظلم يتفكر فيها مدة شهر ثم يقول: "اللهم إن كان صواباً فمن عندك وإن كان خطأً فمن ابن مسعود". وكان رضي الله عنه يسأل عن الشيء بالعراق فيجيب عنه، ثم يقدم المدينة

العالم لا أدري، أصيبت مقاتله". وهؤلاء الصحابة الأعلام إنما كانوا يتأسون في ذلك بقدوتهم عليه الصلاة والسلام، فقد أخرج الحاكم وصححه عن جبير بن مطعم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أي البلاد شر؟ قال ﷺ: (لا أدري، حتى أسأل). فسأل جبريل عن ذلك، فقال: (لا أدري حتى أسأل). فانطلق ثم جاء، فقال: (إني سألت ربّي عن ذلك، فقال: شرُّ البلاد الأسواق).. قال الحاكم: هذا الحديث أصلٌ في قول العالم: لا أدري (17).

وعلى هذا النهج مضى التابعون ومن جاء بعدهم من علماء الأمة، فهذا القاسم بن محمد -وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة- كان إذا ألحّ عليه السائل قال له: "والله لأنّ يُقطع لساني أحبُّ إليّ من أن أتكلّم بما لا علم لي به" (18). وعن الهيثم بن جميل قال: "شهدتُ مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري".

وعن مالك أيضاً أنه ربما كان سُئل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: "من أجاب، فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب".

وسئل الشافعي رحمه الله عن مسألة فلم يجب، فلما قيل له في ذلك قال: "حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب". وعن الأثرم قال: "سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يكثر أن يقول: لا أدري" (19).

2. ترك الفتوى عند وجود من يقوم بها: من مقتضيات الورع والتقوى؛ أن يترك المفتي الفتوى إذا وُجد غيره ممن يكفيه مغبتها، خاصة إذا كان هذا الغير ممن يسبقه أو يفوقه علماً وتجربة وخبرة بالحياة ومعرفة بطبائع الناس وخصائص المجتمعات.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى تُرفع إلى الأول". وفي رواية: "ما منهم من يحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا" (20).

وعن أبي المنهال قال: "سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف، فجعل كلما سألتُ أحدهما قال: سل الآخر فإنه خير مني وأعلم مني" (21).

لكن هذا لا يعني أن يترك المتأهل الفتوى جملة بحيث يقع الناس في الحرج بسبب

(17) مستدرک الحاكم، کتاب العلم، ج: 1، ص: 95.

(18) أورده الشيخ القرضاوي في كتابه: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: 18.

(19) أورده النقول الشيخ جمال الدين القاسمي في كتابه: الفتوى في الإسلام، ص: 45.

(20) نفسه، ص: 44.

(21) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ج: 2، ص: 166.

(22) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم: 3173.

(23) الفتوى في الإسلام، ص: 45.

(24) تفسير القرطبي، ج: 4/304.

(25) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص: 241.

(26) سورة الإسراء، الآية: 36.

(27) انظر: تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، ص: 17. مباحث في أحكام الفتوى، للزبياري، ص: 137.

(28) أدب الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، ص: 44.

(29) أورده المناوي في فيض القدير، ج: 3، ص: 278.

(30) الفتوى في الإسلام، للقاسمي، ص: 45.

(31) الفتوى في الإسلام، ص: 46.

(32) أدب المفتي والمستفتي، ص: 113.

وذلك جهل، ولئن يُبطئ ولا يُخطئ أكمل به من أن يعجل فيصّل ويضل (32).

وقد ذكروا من موجبات التأني والتريث في الفتوى "عندما يشتمل لفظ المستفتي على بعض الملابس التي تجعل المفتي يغلب على ظنه أن صيغة السؤال لا تعبر عن الواقع تماما، وذلك كأن يكون المستفتي عاميا لا يدري مدلول اللفظ، فقد يطلق اللفظ الصريح على غير مدلوله، فينبغي للمفتي التريث حتى يستجلي السؤال. وربما يمنع الخجل والحياء المستفتي من التعبير بلفظه عن مقصده، فيساعده المفتي ويفتيه بهدوء ووضوح وتأن حتى يفهم المستفتي جيدا ويبدل المفتي الجهد لأجل ذلك، فيفتيه بالقول البين الراجح" (33).

4. التيقظ والفتنة:

والمراد بذلك؛ أن يكون لدى من يتصدى للفتوى من الذكاء والفتنة ما يعينه على القيام بمهمته على أحسن وجه. "فلا تصلح فتيا الغبي والمغفل، لأنه تخفى عليه أحوال المستفتين وأغراضهم وتلبساتهم" (34). ذلك أن كثيرا من الناس يقعون في مخالفات شرعية، وحين يعرضون مسائلهم على المفتي يحرصون على إخفاء بعض عناصر المسألة أو التلبس عليه بذكر عناصر غير متوفرة فيها، كل هذا لجر المفتي إلى موافقة أهوائهم في فتواه. فإذا لم يكن على فطنة وذكاء "تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق" (35).

إن وقوع المفتي في هذه المصائد مرة بعد مرة، وتعرضه للاستغلال، يجعله صيدا سهلا لذوي الإيمان الضعيف والقلوب المريضة، فيحرصون على استدراجه في تساؤلاتهم والتلبس عليه بما يجعله يوافق في فتاويه مراد نفوسهم.

ولذلك فإن من واجب المفتي أن يكون يقظا دائما، وأن يفترض كذب المستفتي وتلبسه في سؤاله، حتى يحمي نفسه من الاستغلال، ويحمي الأحكام الشرعية من أن تكون وسائل لقضاء بعض الناس مآربهم غير المشروعة باسم الشرع.

ومن مقتضيات التيقظ والفتنة ما ذكره العلماء من أنه "ينبغي ألا يفتي حال تغير خلقه وانشغال قلبه بما يمنعه من التأمل،

كالغضب، والجوع، والعطش، والحزن، والفرح الغالب، والنعاس، والملل، والضجر من حر أو برد، والمرض، ومدافعة الحدث، وكل ما يشغل القلب ويمنع الاعتدال" (36).

5. الإخلاص للحق وعدم التعصب لرأي أو مذهب بعينه:

المفتي طالبٌ حق، غايته أن يفتي الناس بما يتيقن أو يغلب على ظنه أنه حكم الشرع. ولذلك فلا يُتصور فيه التعصب لمذهب بعينه أو الانتصار لآراء فقيه دون غيره من الفقهاء لمجرد الانتصار. كما لا يُتصور منه الترجيح بدون مرجح، أو بناء على هوى في نفسه أو في نفس غيره ممن يرجو نفعه أو يخشى ضرره.

قال ابن قيم الجوزية: "إن من أفتى بقول يعلم أن غيره أرجح منه، فإنه خائن لله ورسوله وللإسلام، إذ الدين النصيحة" (37).

وقال القرافي: "لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد وآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد والخاص من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب إلى الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب للخلق دون الخالق" (38).

6. الحرص على موافقة الشرع وتحقيق المقاصد الشرعية:

ما دام المفتي موقعا عن الله عز وجل وقائما مقام النبي ﷺ في التبليغ والبيان، فيجب أن يكون هدفه من الفتوى موافقة الشرع والتطابق مع ما تدل عليه نصوصه، وكذلك تحقيق مقاصد الشريعة وتنزيلها في واقع المستفتين. ولذلك فهو "يتجنب الفتوى حسب أهواء الناس ورغباتهم أو حسب أهواء الحكام وميولهم، ويتحرى المصلحة العامة ويتحرز مما يؤدي إلى فتنة أو يلحق أذى بالناس أو يؤدي إلى التنازع أو تفريق الصفوف" (39).

وإنما يحقق المفتي مقاصد الشارع بفتاويه حين يحرص على الوسطية، فلا

يجنح إلى التشدد والتعسير، ولا يميل إلى التسهيل والتמיيع، وإنما يراعي التيسير المشروع الذي حث عليه النبي ﷺ في قوله: (يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَتَقَرُّوا) (40).

ثانيا: مؤهلات المفتي:

ونعني بها الحصيلة العلمية والثقافية التي يجب أن يتزود بها المفتي حتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه. وتجمع هذه الحصيلة العناصر التالية:

1. فقه النصوص:

أي معرفة النصوص الشرعية، وخاصة منها آيات وأحاديث الأحكام، أي التي تضمنت أحكاما فقهية مباشرة في مسائل الحياة المختلفة.

والمراد بفقه النصوص؛ إدراك ما تتضمنه هذه الآيات والأحاديث من أحكام، وما تشير إليه من معان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فنصوص الشرع كما هو معروف منها ما يدل على الحكم بطريق المنطوق ومنها ما يدل عليه بطريق المفهوم، ومنها ما يدل على الحكم بطريق الحقيقة ومنها ما يدل عليه بطريق المجاز، ومنها ما هو عام ومنها ما هو خاص، والنصوص الخاصة منها ما هو مطلق ومنها ما هو مقيد.

وتتميز المفتي بين أنواع النصوص وطرق دلالتها على الأحكام، وما يعترئها من تخصيص أو تقييد أو نسخ، وما يكون لها من سبب نزول أو ورود، مما لا يستغني عن معرفته.

ومن البديهي أن يكون المفتي على معرفة باللغة العربية واطلاع على أساليب أهلها في تصريف القول والبيان، لأن النصوص إنما نزلت باللغة العربية، ولا يمكن فهمها فهما صائبا إلا بناء على معرفة هذه اللغة وقواعدها وأساليبها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم

(33) مباحث في أحكام الفتوى، لعامر سعيد الزبياري، ص: 129.

(34) الواضح في أصول الفقه، لمحمد سليمان الأشقر، ص: 249.

(35) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ج: 2، ص: 395.

(36) الوجيز في أصول الفقه، لمحمد الزحيلي، ج: 4، ص: 204.

(37) إعلام الموقعين، ج: 1، ص: 12.

(38) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص: 270.

(39) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد الزحيلي، ج: 2، ص: 398.

(40) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم: 67.

(41) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ج: 1، ص: 48. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ج: 2، ص: 157.



يكون بعد ذلك بصيرا بالغة، بصيرا بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن" (41).

2. فقه الاجتهاد فيما لا نص فيه:

ونعني به معرفة قواعد علم أصول الفقه التي تُستنبط بها الأحكام من أدلتها.

ومعلوم أن علم أصول الفقه فيه نوعان من القواعد:

أحدهما؛ قواعد تتعلق بالنصوص الشرعية، من حيث تفسيرها واستنباط الأحكام منها، وما يعرض لها من أسباب التعارض وطرق الترجيح بينها.

والنوع الثاني؛ قواعد تُستنبط بها الأحكام للمسائل التي لا نص فيها، أي تلك الحوادث التي وقعت بعد وفاة النبي ﷺ.

وهذا النوع الثاني من القواعد هو ما يُعرف بأدلة التشريع التبعية أو قواعد الاستنباط فيما لا نص فيه، وهي لها أهميتها البالغة، من حيث إنها تكفل متابعة ما يعرض للناس من مشكلات جديدة وضبطها بالضوابط الشرعية، وذلك مظهر بارز من مظاهر مرونة التشريع الإسلامي ومسايرته لحياة الناس في كل زمان ومكان.

والمفتي، بما أنه في كثير من الأحيان تُعرض عليه مسائل جديدة لا حكم لها في النصوص الشرعية، لا يستغني عن معرفة قواعد الاستنباط فيما لا نص فيه، كما لا يستغني بالتأكيد عن قواعد الاستنباط فيما هو منصوص عليه.

قال الإمام القرافي: "من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا" (42).

3. فقه المقاصد:

المعروف أن للشارع الحكيم مقاصد من تشريع الأحكام، هذه المقاصد منها ما هو عام مبثوث في مختلف أحكام الشرع، ومنها ما هو خاص ببعض أبواب الأحكام دون بعض، ومنها ما هو جزئي يتعلق بحكم معين دون غيره من الأحكام.

وقد قرر العلماء أن للشارع مقصدا عاما من التشريع هو جلب المصالح ودرء المفساد. وأن هذا المقصد العام ينتظم في خمسة مقاصد عظيمة هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ثم إن الشارع في قصده إلى تحقيق هذه المقاصد شرع من الأحكام ما يحققها على درجات متفاوتة، فمن هذه الأحكام ما هو ضروري لتحقيق تلك المقاصد، ومنها ما هو حاجي، ومنها ما هو مجرد تحسيني.

يجعل حاجة المفتي إلى معرفة آرائهم فيها ضرورية أكثر، فربما وجد في أحد الآراء ما يوافق المسألة تماما، أو ربما وجد في الجمع بينها تحقيقا لمقصد الشارع فيها، وما إلى ذلك.

كل ذلك يجعل فقه الاختلاف أمرا لا مناص منه وزادا لا يستغني عنه أي مُفْتٍ أو مُخْبِرٍ عن أحكام الشرع في المسائل التي تعرض للناس.

قال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه". وقيل: "من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقهاء". وقيل أيضا: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه" (43).

وقال يحيى بن سلام: "لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي" (44).

5. فقه الحياة:

الحياة الدنيا أقامها الخالق سبحانه وتعالى على سنن وقوانين، وهذه القوانين والسنن منها ما يحكم حركة الكون، ومنها ما هو متعلق بالمجتمعات، ومنها ما يتعلق بالخصائص النفسية للأفراد. وهناك سنن وقوانين أخرى تتعلق بطبيعة التفاعلات وصور التأثير والتأثر بين المجتمعات فيما بينها، وبين المجتمع والفرد، وبين الأفراد فيما بينهم.

إن معرفة المفتي لمقاصد الشريعة ضرورية، لأنه يتعامل مع وقائع تحتاج إلى أن يُدلي فيها برأي الشرع، فإذا لم يكن على معرفة بالمقاصد ربما أفتى بما يؤدي إلى نقيض مقصود الشارع، أو ربما أفتى بما فيه حفظ حاجي مثلا مع تفويته لما هو ضروري، أو أفتى بما فيه حفظ تحسيني مع تفويته لما هو حاجي أو ضروري.

ولذلك فإن معرفة المقاصد ومراعاتها بالنسبة للمفتي في كل مسألة تُعرض عليه ويُطلب منه أن يدلي بالحكم الشرعي فيها؛ أمر لا مناص منه لسلامة الفتوى وتحقيقها للغاية منها وهي علاج مشكلات الناس بأحكام الشرع بما فيه جلب المصالح ودرء المفساد.

4. فقه الاختلاف:

أي معرفة المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، والإحاطة بأرائهم المتباينة فيها، وإدراك أدلة كل منهم ونوع استدلاله بها.

هذه المعرفة نافعة ومفيدة للمجتهد، من جهة أن اطلاعه على آراء المجتهدين في المسائل التي هي محل خلاف وتكييف كل منهم لهذه المسائل، يمكنه من حسن تحقيق المسائل المعروضة عليه وحُسن النظر في الأدلة المتعلقة بها وسلامة الإفتاء فيها بعد ذلك.

ثم إن الإفتاء ليس بالضرورة إتيانا برأي جديد لم يسبق إليه في المسألة، إذ ربما كانت المسألة مما أفتى فيها السابقون، وهذا ما

(42) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص: 261.

(43) انظر هذه النصوص وغيرها في كتاب: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر، ج: 2، ص: 57.

(44) أورد الشاطبي في الموافقات، ج: 4، ص: 161.



ثم إن الحياة الإنسانية خاضعة للتطور والتبدل والتغير، وهذا له تأثيره العميق في مسار حياة الناس في دائرة المجتمع الواحد، حيث تختلف الأجيال وتتباين في صور تفكيرها وطريقة حياتها ونوع اهتماماتها. ومعرفة كل هذا ضروري للمفتي ليتمكن من معايرة المسألة المعروضة عليه إلى طبيعة المجتمع وخصائصه ونوع التطورات والتغيرات التي طرأت عليه وعلى طريقة التفكير بين أجياله المختلفة وأنواع المؤثرات التي تؤثر في كل منها.

ومن فقه الحياة؛ متابعة التطورات العلمية الحديثة والكشوف التي تسفر عنها البحوث في ميادين الحياة المختلفة، مما له علاقة بالحكم في بعض المسائل، فقد قرر فقهاؤنا أن من موجبات تغير الفتوى: تغير المعلومات (45).

6. فقه الواقع:

لكل مجتمع من المجتمعات خصائص يتميز بها عن غيره من المجتمعات الأخرى، ولكل صنف من الناس مميزات لا نجدها عند غيره من الأصناف، وهذا أمر معروف ومقرر، وليس محل جدل أو نقاش.

والمفتي حين يتعامل مع الوقائع، من الضروري قبل أن يفتي في أي مسألة أن يكون على اطلاع بواقع البيئة التي وقعت فيها هذه المسألة وطبائع الناس فيها والأعراف السائدة بينهم ونوع العلاقات التي تحكم حياتهم وطبيعة الظروف التي تحيط بهم.

بل إن هذه المعرفة العامة للبيئة لا تكفي لوحدها، وإنما لابد من معرفة واقع الأشخاص الذين تعنيهم المسألة والظروف التي تحيط بهم والملابسات التي أحاطت بالمسألة حين وقوعها.

كل هذا ضروري لحسن تقدير المسألة وسلامة النظر إليها، ومن ثم سلامة الفتوى فيها ومطابقتها لحكم الشرع وتحقيقها لمقاصد الشارع بجلب المصالح ودرء المفساد.

وقد قرر علماؤنا تغير الفتوى بتغير الواقع وتبدل الظروف والملابسات التي تحيط بالمسائل التي تعرض للناس في حياتهم.

قال الإمام القرافي: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا؛ أن لا يُفتيه بما عادته يُفتي به حتى يسأله عن بلده وهل

يدرك ملابساتها وظروفها، ويُحسن عرضها على أدلة الشرع ومقاصده، حتى ينتهي فيها إلى أحكام أقرب ما تكون إلى مطابقة مراد الله عز وجل وتحقيق مقاصده في حياة المكلفين.

وإنه لما يُنذر بأوخم العواقب وأسوأ النتائج؛ أن يتصدى للفتوى من لم يتأهل لها ولم يستجمع عناصرها الأخلاقية وزادها العلمي، وهو ما حذر منه النبي ﷺ في قوله:

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَيُكِنُّ بِقَبْضِ الْعِلْمِ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسَبَلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) (48).

وروى الإمام مالك أن شيخه ربيعة (ت 136 هـ)، بكى، فقيل له: ما الذي أبكك؟ أمصيبة نزلت بك؟ قال: لا، ولكن أبكاني أنه استفتي من لا علم عنده.

قال ابن رشد معلقاً: "إنما بكى ربيعة من استفتاء من لا علم له، لأن ذلك مصيبة في الدين، وهي أعظم من المصيبة في المال" (49).

وبالفعل، فقد رأينا فيما مرَّ ويمر بأمتنا وأوطاننا من أحداث كيف تفعل فتوى من لا علم له عملها في تخريب البلاد وتكدير العباد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

♦ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ♦

حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء" (46).

وقد كتب الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله فصلاً مطولاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، كما تناول الحكمة في تغير الفتوى بتغير الأحوال (47).

وفقه الواقع، كما أنه يحمي المفتي من الخطأ في تقدير المسائل والحكم عليها، يحميه أيضاً من الخضوع لضغوط هذا الواقع ومؤثراته، إذ يكون لدى المفتي من الحصانة النفسية ما يمكنه من حسن التكيف مع هذا الضغوط والمؤثرات وييسر له سبل التخلص منها عند الفتوى.

ختام:

نتتهي في الختام إلى أن الإفتاء منصب خطير، وأثره في واقع الفرد والمجتمع المسلم عظيم، وهو ما يقتضي ألا يتصدى لهذا المنصب إلا من تأهل له حق التأهل، بأن تحلى بالموصفات النفسية والخلقية التي تحمله على التقوى والورع وحسن السياسة وسلامة النظر والتصرف، وأن يستجمع العناصر العلمية والثقافية التي تتيح له أن يفهم المسائل حق فهمها وأن

(45) انظر ما كتبه الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه: موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص: 69 - 74.

(46) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص: 249.

(47) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: 3، ص: 3 وما يليها.

(48) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: 98.

(49) نقله الدكتور أبو الأحناف في كتابه: فتاوى الإمام الشاطبي، ص: 80.